بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

دور الوقف التكافلي في تنمية المجتمعات المسلمة
(المجتمع الأندلسي نموذجًا)

إعداد : د. خديجة خيري عبد الكريم خيري

الزمان : الثُّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السُّودان – الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd
E-mail: quranun@gmail.com

مستخلص البحث:

يتناول هذا البحث الدور التكافلي للأوقاف في تنمية المجتمعات المسلمة؛ وعلى وجه الخصوص المجتمع المسلم الأندلسي، باعتباره مجتمعاً كان لمؤسسة الوقف فيه دورًا تنمويًا فاعلًا وإيجابيًا, ويهدف البحث إلى التذكير بالدور الايجابي الرائد الذي ينبغي للوقف أن يلعبه في المجتمعات الإسلامية كما كان في الماضي. والمنهجية المتبعة في هذا البحث هي المنهجية التاريخية التحليلية، ويخلص البحث إلى أن للوقف دور معلوم ومشهود في تنمية المجتمعات الإسلامية ماضيًا وحاضرًا

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فإن محور التنمية في الإسلام؛ الإنسان ، الذي سخر الله له كل ما في الكون لخدمته قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الجاثية الآيتين 12-13.

وقال عز وجل : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ سورة الملك الآية 15.

فالإنسان هو هدف وغاية ووسيلة التنمية، و تحقيق التنمية البشرية ينبني على تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) من خلال تنمية مجموعة من المجالات؛ الدينية، الاجتماعية، الاقتصادية،.....وفق شرائع الله المقررة.

ولما كانت التنمية في الإسلام تشمل الجوانب المادية والروحية، و تهدف إلى تحقيق رفاهية و سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، فإن نظام الوقف يعد من الأنظمة الإسلامية التي أسهمت في تحقيق التنمية البشرية، فالمتتبع للتاريخ الإسلامي يقف على الدور الكبير الذي لعبه ريع الأوقاف في تلبية احتياجات المجتمعات المسلمة، و في كافة نواحي الحياة.

وقد لعبت الأوقاف (الأحباس) الأندلسية طوال مدة الحكم الإسلامي للأندلس؛ دورًا مهمًا في تنمية المجتمع الأندلسي، باعتبارها أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع الأندلسي، ولم تقتصر الأحباس الأندلسية على تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية ، كما أنها لم تحتكر الميدان الديني باعتبارها صدقة جارية لا يرجى منها إلا ثواب الآخرة فقط، بل شملت آثارها جوانب الحياة المختلفة.

وبالرغم من الدور الكبير الذي لعبته الأوقاف في العهد الإسلامي السابق تراجع دور الوقف في حياة المسلمين في الوقت الحاضر، في حين تطور وازدهر عند غيرهم، وبخاصة في دول غرب أوروبا، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، والتي اهتمت بمؤسسة الأوقاف(Endowment) وبخاصة في النواحي التعليمية- وبالتحديد في التعليم الجامعي-.

ويعتبر - اليوم- كثير من الباحثين نظام الوقف أحد الأسس المهمة لنهضة المجتمعات المسلمة، بأبعادها المختلفة، الاجتماعية، والاقتصادية، والعلمية.... ولذلك اتجهت الأنظار إليه في محاولة لإعادة دوره التنموي باعتباره البذرة الصحيحة لبداية نهضة الأمة الإسلامية في شتى نواحي الحياة، فعقدت العديد من المؤتمرات والندوات العلمية في مختلف الدول العربية والإسلامية، كما نشرت العديد من المؤلفات التي اهتمت بمختلف جوانب الوقف الإسلامي وتطبيقاته.

فنظام الوقف دون شك مصدر مهم؛ لفاعلية وحيوية المجتمع، ولتجسيد قيم التكافل الاجتماعي، ولإدراك الفرد بمسؤوليته تجاه مجتمعه، وإحساسه بقضايا وهموم من حوله من مسلمين، تحقيقًا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (1).

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الأوقاف الأندلسية ودورها التكافلي في تنمية المجتمع الأندلسي، وبالتالي الوقوف على دورها البارز في عملية التنمية، ومن ثم استنهاض الهمم وتكثيف الجهود النظرية للترجمة العملية للبذل التطوعي عبر نظام الوقف.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

التعريف بمفهوم الوقف في الإسلام.

إعادة الاعتبار لدور الوقف في تنمية المجتمعات المسلمة.

إبراز الدور الديني و الثقافي للأوقاف الأندلسية.

بيان علاقة الأوقاف الأندلسية بالتنمية الاجتماعية، ودورها في إشاعة روح التعاون والتكافل.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم،(حديث رقم:5665). صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم،(حديث رقم:2586).

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما هو الوقف؟ وما هي أهدافه؟

هل توجد علاقة بين الأوقاف وتطور ونمو المجتمع؟

كيف أسهمت الأوقاف في تنمية المجتمع الأندلسي؟

ما هي المجالات التي يمكن أن يفعل فيها دور الوقف في عصرنا الحاضر؟

منهج البحث:

في معالجة موضوع البحث تم إتباع المنهج التاريخي، مع التحليل والاستنتاج، في وسائل وأدوات جمع البيانات 1- الكتاب والسنة.2- الكتب الفقهية. 3- آراء الباحثين والوثائق الأندلسية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج، وبعض التوصيات، ثم قائمة لمصادر ومراجع البحث، وقد جاءت مباحث الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: (مفهوم الوقف(الحبس) في الإسلام)

وفيه عرض لمفهوم الوقف في اللغة وفي الاصطلاح، وبيان حكمة مشروعيته، وأهدافه.

المبحث الثاني: (الأحباس الأندلسية ودورها في تنمية المجتمع الأندلسي)

تحدثنا فيه عن الأحباس الأندلسية: أنواعها وتنظيمها، ثم تحدثنا عن دورها في تنمية المجتمع الأندلسي، من خلال المجالات التي شملتها.

المبحث الثالث: (الأساليب المقترحة لتفعيل دور الوقف في مجتمعاتنا المسلمة)

وفيه عرض لبعض الخطوات التي رأينا أنها مرتكزات أساس لتفعيل دور الوقف في وقتنا الحاضر، وختمناه بالحديث عن أهم المجالات التي يجب أن يفعل فيها دور الوقف.

وأخيرًا نسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علمًا.

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مفهوم الوقف(الحبس) في الإسلام

الوقف(الحبس) نوع من أنواع الصدقات التي حثَّ الله عز وجل عباده على فعلها، وندب للقيام بها، يتقرب العبد بها إلى الله سبحانه وتعالى، بالإنفاق في وجه البر والخير، سواء كان وقف لجهة من الجهات العامة كالفقراء، وابن السبيل، طلبة العلم..... أو كان وقف على القرابة والذرية(1).

تعريف الوقف (الحبس):

الوقف والحبس في اللغة مترادفان، وكذلك أمرهما في العرف الشرعي(2)، فالحَبْسُ والوقف في اللغة يتضمنان معنى المنع والإمساك(3).

وعند الفقهاء هو: حبس العين والتصدق بالمنفعة، بمعنى حبس الأصل من أن يكون مملوكًا لأحد من الناس، فلا يباع ولا يشتري ولا يوهب ولا يورث؛ بل تصرف منفعته وريعه في أوجه الخير المتعددة؛ التي قد يحددها الموقف أو قد يطلقها (4). فالحبس(الوقف) صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها، سواء أكان هذا البقاء طبيعيًا يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف، أم إراديًا يحدده نص الواقف وإرادته. (5). ومصطلح الحبس أخذ به المغاربة والأندلسيون في تسمية الصدقة الجارية(6).

حكمه والأدلة على مشروعيته:

حكم الحبس (الوقف) حكم الصدقة، مستحب من أعمال الخير والبر(7)، والأدلة على مشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أ) الاستدلال بالقرآن الكريم:

---

(1) محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، بغداد،1977م، ص33.

(2) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)،1350م، ص410.

(3) الرازي، مختار الصحاح، بيروت،1993م. ص51. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره،إدارته، تنميته، ط2، دمشق، 2006م، ص55.

(4) ابن قدامة، المغني،ج8، الرياض، 1997م، ص185. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 1959م، ص47.

(5) منذر قحف، الوقف الإسلامي – تطوره، إدارته، تنميته، ص62.

(6) حسن الوراكلي، الأحباس العلمية عند المغاربة والأندلسيين، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة/9-10مايو2011م، ص2. وفي هذا البحث سنستعمل اللفظين باعتبارهما مترادفين.

(7) ابن قدامة، المغني، ج8، ص184. الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،ج1، ص90-91.

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على فعل الخير والبر والإحسان إلى عموم المسلمين – وهو ما يرمي إليه الوقف– ومن ذلك قوله تعالى:﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران آية: 92).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة آية: 272).

ب) الاستدلال بالسنة النبوية:

وردت في السنة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منها: ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال : " أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي – صلى الله علية وسلم– يستأمره فيها، فقال : يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به؟ قال : (إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها) قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث ولا يوهب ، قال: فتصدق عمرعلى الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف، لا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يُطعمَ صديقًا، غير مُتمول فيهِ"(1).

وما رواه أبو هريرة– رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " (2).

وما رواه عمر بن الحارث قال:" ما ترك النبي صلى الله عليه و سلم دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة"(3).

ج) الاجماع:

اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر حتى قال جابر رضي الله عنه:" لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف"(4). وقال أيضًا رضي الله عنه" لم أعلم أحدًا كان له من المال من المهاجرين والإنصار إلا حبس مال من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى ابدًا ولا توهب ولا تورث"(5).

---

(1) صحيح مسلم ، كتاب الوصية، باب الوقف، ج3، ص1255 (حديث رقم: 1632).

(2) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته،ج3، ص1655،(حديث رقم:1631)

(3) صحيح البخاري، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ج4،ص1619،(حديث رقم:4192)

(4) ابن قُدامة، المغني، ج8، ص185.

(1) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص6.

ويؤكد على إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الوقف قول القرطبي-رحمه الله-: " إن المسألة إجماع من الصحابة ، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًا، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابر، كلهم وقفوا الأوقاف ، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة "(1).

وقال الشافعي-رحمه الله- في القديم :" بلغني أن ثمانين صحابيًا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات "(2) .

أقسام (الوقف) الحبس:

ينقسم (الوقف) الحبس من حيث استحقاق منفعته إلى ثلاثة أقسام:

الوقف الأهلي أو الذري: والمراد به ما كان نفعه خاصًا منحصرًا على ذرية الواقف ومن بعدهم، على جهة بر لا ينقطع.

الوقف الخيري: هو ما كان على جهة من جهات البر، كأن يجعل الواقف غلة وقفه صدقةً على الفقراء، أو طلبة العلم، أو على إقامة الشعائر في مسجد، أو على مداواة المرضى في مستشفى معين، أو إطعام الأيتام أو كسوتهم. وأمثال ذلك من وجوه الخير(3).

الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري(4).

أهداف الوقف (الحبس) ومجالاته:

الوقف نوع من أنواع الصدقات والهبات، وردت أهميته في الكتاب والسنة، يمتاز بالاستمرارية والاستقلالية، ويعتبر سمة من سمات المجتمع الإسلامي، وأحد أنظمته التكافلية الاجتماعية المهمة، و من أهم أهدافه:

امتثال لأمر الله -عز وجل – في الإنفاق والبذل في أوجه البر، فبالبر تدوم الصلة، ويتحاب الناس، فتتآلف القلوب، وتتعاون على الأمور النافعة، وتتجه إلى العمل المنتج النافع.

ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به، فالموقوف محبوس على مقصد له، لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفا يفقده صفة ديمومته وبقائه.

تعزيز لروح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقًا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم

---

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري،ج6، الرياض، 2003م، ص339.

(3) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،ج2، بيروت، ص485.

(4) محمد زيد الابياني، مباحث الوقف، ط2، 1912م، ص2.

(5) محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثرة في تنمية المجتمع، الرياض، 2001م، ص 55-56.

وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (1).

استمرار للنفع الأخروي العائد من المال المحبس، فهو صدقة جارية ثوابها مستمر لموقفه حيًا كان أم ميتًا.

تأمين لمستقبل ذرية الواقف، بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقيًا لهم عن الحاجة والعوز والفقر.

تنمية المجتمع في كافة المجالات؛ اجتماعية، اقتصادية، تعليمية، صحية..... (2).

ومع تعدد أهداف الوقف، توسعت مجالاته ، وشملت معظم مرافق الحياة، فكل عمل قصد به الإنفاق في سبيل الله كان من أعمال البر والخير(3).عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَداً صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً

أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ » (4).

وقد نظم الإمام السيوطي رحمه الله، أبيات تضمنت أوجه البر والخير التي تعود على الإنسان بالخير بعد مماته يقول فيها:

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي .... عَلَيْهِ مِنْ فِعَالٍ غَيْرُ عَشْرِ

عُلُومٌ بَثَّهَا وَدُعَاءُ نَجْلٍ ..... وَغَرْسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي

وَرَاثَةُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَغْرٍ ..... وَحَفْرُ الْبِئْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرِ

وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي ..... إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحِلِّ ذِكْرِ

وَتَعْلِيمٌ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ ..... فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثَ بِحَصْرِ(1).

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم،ج5، ص2238، (حديث رقم:5665) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم،ج4، ص1999،(حديث رقم: 2586).

(2) لأهداف الوقف انظر: سليمان بن جاسر الجاسر، مصارف الوقف في القديم والحديث، الرياض،2014م، 21-22. عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، مكانة الوقف وأثرة في معالجة مشكلات المجتمع، بحث منشور في (دور الوقف في التنمية)، بيروت، 2007، ص21-22. فواز بن علي الدهاس، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، (ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) مكة المكرمة، 1420هـ، ص27-31.

(3) احمد بن يوسف الدريويش، الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، (ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) مكة المكرمة، 1420هـ، ص4-5.

(4) سنن ابن ماجة، باب ثواب معلم الناس الخير، ج1، ص 88،(حديث رقم: 242).

ومما تقدم يظهر لنا؛ أن الوقف تشريع إسلامي أصيل، استمد مشروعيته من الكتاب والسنة – القولية والفعلية- وأعمال الصحابة - رضوان الله عليه- ومن تبعهم من السلف الصالح، وهو مظهر من مظاهر التضامن والتكافل بين أبناء الأمة الإسلامية، وهو صدقة جارية.

الأحباس الأندلسية ودورها في تنمية المجتمع الأندلسي

خضعت الأندلس – اسبانيا والبرتغال- لحكم المسلمين قرابة ثمانية قرون، وطوال مدة حكمهم للأندلس أسهمت الأحباس في تنمية المجتمع الأندلسي باعتبارها أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، إذ شملت آثارها جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية، كما لعبت دورًا بارزًا في استمرار العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية في المجتمع الأندلسي.

الأحباس الأندلسية: أنواعها وتنظيمها:

الأحباس في الأندلس – شأنها شأن الأوقاف في المشرق- نوعين:

الحبس المعقب(2)، وهو المعروف عند أهل المشرق بالوقف الذري أو الأهلي.

الحبس العمومي، ويعرف عند المشارقة بالوقف الخيري؛ وهو ما يحبس على المؤسسات العامة ذات الطابع الديني، أو العلمي، أو الاجتماعي؛ كان لها – الأحباس العمومية- دورًا بارزًا في تطور المجتمع الأندلسي، إذ امتدت تأثيراتها لتشمل معظم أوجه الحياة بجوانبها المختلفة(3).

ولأهمية الأحباس كمورد لتمويل المؤسسات الخدمية، أهتم حكام الأندلس بتنظيمها، فالإشراف

على الأحباس في الأندلس كان ضمن اختصاصات القاضي، فهي من الأشياء الخمسة التي ينفرد بها القضاة دون سائر الأحكام، قال أبو الوليد بن محمد الغرناطي(ت:530هـ) في المفيد:" الذي ينفرد به القضاة في النظر دون سائر الحكام خمسة أوجه: الأحباس، والدماء، والنظر على

الأيتام، والمبيع على الغائب، والتسجيل، وليس لأحد من الحكام سواهم أن ينظروا فيها...." (4).

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، بيروت، 1984م، ص358.

(2) الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب،ج7،1981م، ص412-414.

(3) حسن الوراكلي، الأحباس العلمية عند المغاربة والأندلسيين، ص2.

(1) محمد عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، 1996م ، ص390.

ففي عهد حكام بني أمية(138هـ-422هـ/756م -1023م) أسندت الأحباس إلى قاضي الجماعة(1)، ولما كانت هذه المصلحة حساسة فكان – قاضي الجماعة- يقلد أهل الكفاءة للإشراف عليها فلا يختار إلا من كان من أهل العلم والفقه على وجه الخصوص(2).

وفي عهد ملوك الطوائف(القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) اتسعت الأحباس عما كانت عليه في عصر الدولة الأموية، إذ خصصوا لها وظيفة مستقلة، تسمى (صاحب الأحباس) وأحيانا كانت تسند لصاحب السوق أي المحتسب(3).

وفي العصر المرابطي(484هـ-541هـ/1092م-1146م) اهتم المرابطون بالأحباس واحترموا القواعد الفقهية المنظمة لها، وتشددوا في ذلك والتزموا بأوجه صرفه التي عينها صاحب الحبس. وفي عهد دولة الموحدين(541هـ-620هـ/1146م-1223م) بدأ الخلفاء الموحدون في ضم أموال الأحباس إلى المخزن أي بيت المال الذي تشرف عليه الدولة(4). وعندما آل الأمر لبنى نصر ملوك غرناطة(635هـ-897هـ/1238م-1482م)، اسندوا النظر في الأحباس لقاضي الجماعة، يعاونه بعض المعاونين في الإشراف عليها، فكان الواقف يولي على وقفه ناظرًا أو وكيلًا للوقف يعمل تحت إمرة القاضي، ويساعد الناظر بعض القباض (الجباة) والكتاب والشهود(5).

ولعل من أهم ما ينظم الأحباس الأندلسية؛ الوثيقة الوقفية، وهي الوثيقة المنظمة والمحددة لنوع الوقف وأوجه صرفه وشروط الواقف، ومن خلال دراسة الوثائق الوقفية في الأندلس نلاحظ الأتي:

تبدأ وثيقة التحبيس بوصف الحبس بأنه " حبس صدقة مؤبدة"، ثم يذكر اسم المحبس والمحبس عليه، ثم تفصيل موقع الحبس، وفي نهاية الوثيقة تكتب أسماء الشهود وتاريخه(6).

---

(2) تسمية القاضي بقاضي الجماعة اسم محدث في الأندلس، لم يكن في القديم، وعرف أيضا قاضي الجماعة بقاضي القضاة. النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ط5، بيروت، 1983م، ص21. المقري، نفح الطيب، ج1، ص218.

(3) عبد القادر ربوح، الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي، ص60-61.

(4) المرجع السابق، ص64-66.

(5) كمال السيد أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، ص177.

(6) المرجع السابق، ص180. عبد القادر ربوح، الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي، ص66.

(1) أورد كمال السيد في كتابه بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي نموذجًا لوثيقة وقفية تعود للقرن الرابع الهجري العاشر الميلادي. انظر ص 212 من كتابه المذكور.

تحدد وثيقة الحبس أوجه صرفه، فلا يجوز صرفها في غير ما خصصه الواقف(1).

إن أهم ما كان يحبس في الأندلس، الضياع البساتين والدور والرحى والحوانيت والمقابر لدفن الموتى والصهاريج والأفران والمصاحف والكتب والخيل والسلاح للجهاد.

إن أهم مصارف ريع الحبس كانت تنحصر في المحبس وذريته إذا كان وقفًا أهليًا، أو في أنواع البر والخير المتعددة، إن كان وقفًا خيريًا.

بالنسبة للعقارات المحبسة كان المحبس يحرص في وثيقة حبسه على تخصيص جزء من ريعها للإنفاق منه على مصالح الحبس المذكور وترميمه لتدوم بذلك فائدته أو يزيد نفعها(2).

دور الأحباس في تنمية المجتمع الأندلسي:

قامت الأحباس باعتبارها من الصدقات الجارية بتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية في المجتمعات الإسلامية بصفة عامة، فالحكومات الإسلامية في العصور الوسطى لم يكن بمقدورها تلبية كل احتياجات المجتمع المسلم من رعاية اجتماعية وصحية وتعليمية، فبرزت أهمية الأحباس ودورها في مواجهة الفقر والمرض والجهل(3)، ومثال ذلك:

دور الأحباس الأندلسية في المجال الديني:

لعبت الأحباس دورًا مهمًا في تفعيل الحركة الدينية في الأندلس، فتعددت وتنوعت من أحباس على المساجد، والحصون والأربطة، وفداء الأسرى(4).

فبالنسبة للمساجد، حرص الأندلسيون -حكامًا ومحكومين- على بناءها، والمحافظة عليها والإضافة إليها، وإعادة بناء ما تهدم منها، والإنفاق على القائمين بخدمتها، وكان الإنفاق عليها يتم أما من بيت مال المسلمين مباشرة، أو من الأحباس الموقفة على المساجد، فحبست الحوانيت، والأشجار، والأراضي الزراعية، والدور، وصهاريج المياه (الخزانات) - لمصلحة المساجد والقائمين عليها والمصلين- منها ما كان أحباس على المساجد بكل ضرورياتها ، ومنها ما كان أحباس معينة للبناء ، و للحصر والفرش، و للزيت والشمع لأجل الإنارة، و للإنفاق على القائمين على أمر المسجد، و للوضوء (5).
(5).

---

(2) الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب ، ج7، ص160.

(3) كمال السيد أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، ص175-176.

(4) المرجع السابق، ص203.

(1) عبد القادر ربوح، الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي، ص122.

(2) الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب،ج7، ص55-56.

وقد حرص الفقهاء في الأندلس على الاهتمام بكل القضايا المستجدة بأحباس المساجد، فعلى سبيل المثال أجاز الفقهاء بأن تصرف أحباس المساجد التي تدخل في نطاق المدن والحصون التي استولى عليها النصارى من المسلمين في الأندلس، على مساجد المسلمين في مواضع أخرى. كما أفتى الفقهاء بصرف ريع الأحباس المجهولة على مصالح المساجد (1).

ومن المنشآت الدينية التي اهتم المسلمون في الأندلس ببنائها والحبس عليها الأربطة، وكانت هذه الأربطة تحوي مساكن للفقراء ومسجد لأداء الشعائر الدينية، وأحبست عليها العديد من الأحباس كالأراضي الزراعية والأفران(2). ومن جهة أخرى كانت للأحباس علاقة وثيقة بالجهاد في سبيل الله، وذلك أن المسلمين في الأندلس كانوا في حالة رباط دائم، وفي حروب تكاد تكون مستمرة ضد النصارى الأسبان، فحبست الخيل والدروع والسلاح في سبيل الله، وخصصت كثير من الأحباس على الثغور والحصون المتاخمة لأراضي الممالك النصرانية، وبخاصة في فترة حكم كل من؛ ملوك الطوائف(القرن5هـ/11م)، و بني نصر(ملوك غرناطة آخر معاقل المسلمين في الأندلس). ولم تقتصر الأحباس على الحصون والثغور فحسب، بل شملت الأحباس أيضًا فداء أسرى المسلمين الذين يؤسرون من قبل النصارى(3).

دور الأحباس الأندلسية في مجال الرعاية الاجتماعية:

لعبت الأحباس الأندلسية دورًا مهمًا في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين واليتامى والمرضى، و التخفيف من معاناتهم، وكذلك في تيسير سبل العيش والحياة الكريمة لأفراد الأسرة، وتحقيق مبدأ التكافل الذي نادى به الإسلام، فكانت هناك أحباس الأسرة، وأحباس اليتامى والمساكين والفقراء وابن السبيل(4).

فاهتمامات أهل الأندلس في تلبية احتياجات المجتمع الأندلسي اختلفت، فتنوعت الأحباس؛ فكان هناك الحبس على الأراضي الزراعية، والحبس على الزوايا والدور، والحبس على صهاريج المياه، والحبس على الرحى(الطواحين)، والحبس على

---

(3) لمزيد من التفاصيل حول المسائل الفقهية المتعلقة بأحباس المساجد في الأندلس، أنظر: الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب،ج7، 137-138. أيضًا كمال السيد أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، الإسكندرية،1997م، ص195-197.

(4) كمال السيد أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، ص199-200.

(1) الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، ج7، ص333.

(2) عبد القادر ربوح، الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي ، رسالة ماجستير، الجزائر،2006، ص105.

أراضي وتخصيصها لدفن الموتى، والحبس على المناسبات الدينية، وذلك بأن تخصص غلة تلك الأرض لصناعة طعام الاحتفال(1).

دور الأحباس في مجال الرعاية الصحية:

لعبت الأوقاف الأندلسية دورًا مهمًا في مجال الرعاية الصحية، وذلك من خلال إنشاء البيمارستان(2) "المستشفيات"، وتخصيص أحباس لترميمها وإطعام المرضى وتوفير الأدوية لهم وصرف رواتب الأطباء، كذلك حبست بعض الأحباس على المرضى وبخاصة مرضى الجذام والعيون(3).

وممن اشتهر من حكام الأندلس ببناء المستشفيات والوقف عليها السلطان الغرناطي؛ محمد الغني بالله (755هـ-793هـ/1354م-1391م)(4).

دور الأحباس في العملية التعليمية والتثقيفية:

وإلى جانب الدور الذي قامت به الأحباس في النواحي الدينية والاجتماعية والصحية، أسهمت الأحباس في العملية التعليمية والتثقيفية، فكان التحبيس على العلم ومدارسه وكتبه في صدارة ما أولاه المسلمون من اهتمامهم على تعاقب العصور في الأندلس(5).

وقد اشتمل التحبيس على؛ مراكز التعليم – المساجد، المكاتب، المدارس، الكتب و المكتبات- ، وعلى المشتغلين بالتعليم – المدرسين، طلبة العلم- . فبالنسبة للمساجد حرص الحكام المسلمين في الأندلس على بنائها و التحبيس عليها(6).

---

(3) كمال السيد أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، ص203-206. عبد القادر ربوح، الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي ص106-108.

(4) كلمة فارسية مركبة من كلمتين(بيمار وتعني مريض ، ستان وتعني دار أو مكان) فهي تعني دار المرضى، ثم اختصرت في الاستعمال فصارت مارستان. انظر: أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دمشق، 1939م، ص4.

(5) كمال السيد أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، ص206-207.

(6) احمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ص288. عبد القادر ربوح، الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي، ص120.

(1) حسن الوراكلي، الأحباس العلمية عند المغاربة والأندلسيين، ص2.

(2) محمد عبد الحميد عيسى، تدخل الدولة في التعليم في الأندلس، مجلة أوراق، ع3، المعهد الاسباني العربي للثقافة، ص71.

فساهمت أحباسها بقدر كبير في صرف رواتب المقرئين، ومعلمي القرآن، والحديث بالمساجد(1).

أما المكاتب والتي يرجع الفضل إلى بنائها إلى الخليفة الأموي الحكم المستنصر(350هـ-366هـ/961م-976م)، (2). فقد قامت بدور المدارس في البداية، ومن ثم أتاحت الفرصة لجميع أفراد المجتمع لاكتساب المعرفة(3). وبالإضافة إلى المساجد والمكاتب، أنشأت المدارس، في القرن (8هـ/14م) - على عهد بني نصر ملوك غرناطة- وحبست عليها الأحباس(4).

ومن وسائل التعليم في الأندلس التي شملتها الأحباس، الكتب والمكتبات، والتي كانت مدارس للتعليم، فكان لها الفضل في نشر العلم بين الناس(5)، وغدت أحباسها مصدرًا أساساً للإنفاق عليها. وعلى مَرِّ عصور الحكم الإسلامي، انتشرت مكتبات الوقف في الأندلس وكثرت، وكانت تتاح فيها استعارة الكتب للجميع، وما يدل على ذلك ما أثر من ابن حيان الأندلسي (ت:469هـ) إنه كان يعيب على مشتري الكتب ويقول: " الله يرزقك عقلا تعيش به، أن أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف وإذا أردت من أحد أن يعيرني دراهم ما أجد ذلك"(6).

فساعد الوقف على الكتب والمكتبات، على تطور الحركة العلمية بفضل توفر الكتب في كافة المجالات – أدبية كانت أم علمية - كما وفرت لهم الكتب النادرة الموجودة في المشرق، فلم يحتاجوا للسفر إلى خارج الأندلس، وما يؤكد دور تلك المكتبات في التحصيل العلمي في كافة المجالات المكانة العلمية الرفيعة التي بلغها المؤرخ ابن حيان القرطبي، وذلك أنه لم يغادر قرطبة، ولم يرتحل عنها، وشأنه في ذلك شأن كثير من علماء الأندلس(7).

---

(3) كمال السيد أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، ص207.

(4) ابن عذاري، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج2، ط2، بيروت،1980م، ص240.

(5) وائل أبو صالح، جهود الحكم المستنصر في تطوير الحركة العلمية في الأندلس، مجلة النجاح للأبحاث، 1992م، ص117-118. عبد القادر ربوح، الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي، ص151.

(6) كمال السيد أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، ص209-210. حسن الوراكلي، الأحباس العلمية عند المغاربة والأندلسيين، ص4.

(7) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، القاهرة، 1998م، ص119.

(1) المقري، نفح الطيب، ج2، ص543.

(2) أنور محمود زناتي، الوقف على المكتبات في الحضارة الإسلامية ودوره في النهضة العلمية "الأندلس نموذجًا"، مؤتمر: أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية،جامعة الشارقة/9 – 10 مايو 2011م، ص10.

كما أسهمت تلك المكتبات بنصيب وافر دون شك في العملية التعليمية، فكانت مكانًا لعقد حلقات الدرس والمحاورات والمناقشات بين العلماء وأهل العلم، وهو ما يتيح الفرصة للطلاب لعرض الأسئلة والاستفسارات وتلقّي الإجابة عنها، كما أتاحت لهم فرصة الإطلاع على كتب وعلوم جديدة لم تكن متاحة لعدد كبير من الناس، ولعبت دورًا في تثقيف الناس وجعلت من بينهم العلماء والمفكرين وأمدتهم بما يحتاجون إليه في تأليف كتبهم (1). ولم يقتصر وقف الكتب على أهل الأندلس فحسب، بل امتد وقفها على طلبة العلم خارجها (2).

وإلى جانب مراكز التعليم شملت الأحباس أيضًا أهل العلم وطلبته، فحرص الحكام في الأندلس على مر عصور الحكم الإسلامي بالاهتمام بهم، وتوفير الرعاية لهم، عن طريق استقطاب العلماء إلى بلاطهم وتوفير ما يلزمهم للتأليف، ودفع رواتب القائمين بالتدريس، ونشر التعليم بين عامة الناس، فأنشئوا المساجد والمكاتب والمكتبات والمدارس وأحبست عليها الأحباس وتنوعت، ولم تقتصر تلك الأحباس على الحكام دون عامة أهل الأندلس، فكما أولت الدولة الإسلامية في الأندلس اهتمامها بالطلاب- بتوفير مجانية التعليم وحبس مساكن لهم و تقديم إعانات مالية - حرص بعض أهل الأندلس بحبس أراضي زراعية تعود فائدتها عليهم، وحبس كتب وإعارتها لهم(3).

الأساليب المقترحة لتفعيل دور الوقف في مجتمعاتنا المسلمة

إن العرض السابق لدور الوقف وأثره في تنمية المجتمع الأندلسي، يقودنا إلى ضرورة البحث وبفاعلية عن الكيفية التي ستعيد لنظام الوقف الإسلامي أهميته وحيويته في العصر الحاضر، لاسيما وأن نظام الوقف أصبح يمثل عنصرًا مهمًا في الاقتصاد الإسلامي، وأسلوبًا ناجحًا في استثمار وتمويل كثير من المشاريع ، وذلك إذا ما توافرت له- أي للوقف- القوانين واللوائح المنظمة، والإدارة الواعية المخلصة (4).

خطوات لتفعيل دور الوقف:

من أجل تفعيل دور الوقف وإسهامه في البناء الحضاري في مجتمعاتنا المعاصرة، ينبغي الارتكاز على مجموعة من الخطوات... منها :

توعية وتثقيف المجتمع بأهمية الوقف ودوره:

---

(3) المرجع السابق، ص11.

(4) المقري، نفح الطيب، ج7، ص105.

(5) عبد القادر ربوح، الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي، ص160-164.

(1) عبد القادر حميش، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، جامعة الشارقة، 2008م، ص55.

إن الغالبية العظمى من المسلمين، بمختلف فئاتهم، يجهلون إلى حد كبير،-أو جهلًا تامًا- مكانة الوقف في الإسلام، والأدوار التي اضطلع بها عبر تاريخ الإسلام، وحتى الذين يعرفون شيئًا عنه فإن معرفتهم لا تتجاوز ارتباط الأوقاف بالمجال الديني، ولا يعرفون أن الوقف يمكنه أن يشمل جميع نواحي الحياة، ويلبي كافة احتياجات المجتمع.

فتوعية المجتمع بالوقف وأهميته مسؤولية يجب أن يقوم بها العلماء والدعاة والمفكرين، عبر وسائل الإعلام المختلفة، والمنابر العلمية والتعليمية، والندوات، والمؤتمرات، والمؤلفات.. (1).

تدريس الوقف لطلاب المدارس والجامعات:

ويتم ذلك بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي، والإدارة العامة للأوقاف، بتضمين الوقف ضمن المواد المدرسية والمقررات الجامعية، بما يعني نشر ثقافة الوقف بين الطلاب، ومن ثم سينشأ جيل واعي ومدرك لأهمية الوقف ودوره في المجتمع.

رفع كفاءة العاملين في مجال الأوقاف:

بتنظيم برامج تدريبية (دورات- ورش عمل – ندوات...) لتدريب العاملين في وزارات الأوقاف على نظم وأساليب الإدارة الحديثة ، و لمعالجة جوانب الضعف والقصور في أدائهم(2).

الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية والغربية:

إن من شأن الوقوف على التجارب الوقفية في العالمين الإسلامي والأوروبي، تشجع وتوسيع المشاريع الوقفية، و قد شهد عصرنا الحالي تجارب رائدة في تنمية الوقف والعمل الخيري، ولعل تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في إنشاء الصناديق الوقفية لتلبية احتياجات الناس نموذج يحتذى به(3).

التسويق الإعلامي:

أضحت وسائل الإعلام – المرئية، والمسموعة، والمكتوبة- ضرورية لتوعية الرأي العام بأهمية المشاركة التطوعية وتشجيع الإنفاق، والتعريف بالمؤسسات الوقفية، والخدمات التي تقدمها، ودعوة الناس إلى المساهمة للوصول إلى مردود أكبر(4).

استحداث يوم الوقف العالمي:

---

(2) أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، القاهرة، 2014م، ص70.

(3) محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية ، ص 213-214.

(1) ابراهيم خليل عليان، تطوير الأوقاف الإسلامية واستثمارها..تجارب الدول الأخرى، بحث مقدم لمؤتمر المقدس الرابع، 2013م/1434هـ، ص15.

(2) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، بيروت، 2004م، ص 224.

تنشط فيه الجهات المختصة بشؤون الوقف بالتعاون مع وسائل الإعلام، لتنوير الرأي العام العالمي بأهمية الوقف ودوره وضرورة إحيائه، وعرض برامج وقفية يساهم فيها أفراد المجتمع وبخاصة الفئات ذات المستوى المعيشي الجيد والتي لا تتوافر عندها الثروة والمال(1).

تشريع القوانين المنظمة للوقف:

الوقف مؤسسة تاريخية قابلة للتجديد، ومن ثم لابد من تطوير التشريعات المنظمة له، وفق رؤية تهدف إلى النهوض به وتمكينه من أداء دوره في المجتمع، ومشاركته في عملية التنمية. على أن يراعى فيها: الاجتهاد لاستيعاب المتغيرات والتطورات المعاصرة. و الضوابط التي تحافظ على الوقف وتحول دون انحرافه عن الحكمة الشرعية التي وضع من أجلها. و إيجاد سبل ميسرة لدفع فئات المجتمع المختلفة للمشاركة في الوقف(2).

التحديث في إدارة الأوقاف:

إن الهدف من إدارة الأوقاف هو؛ تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف، لتحقيق

مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، ومصلحة المنتفعين به، على مقتضى شروط الوقف، وفي ظل أحكام الشرع(3). ومن ثم لابد من اعتماد تنظيم إداري مؤسسي يقوم على أسس ومبادئ الإدارة في الإسلام، وعلى استخدام النظم الإدارية المعاصرة، التي تستند على التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والتنسيق، والرقابة (4).

حصر الأوقاف وتسجيلها:

للحفاظ على الأوقاف من التعدي والضياع والإهمال، ينبغي حصرها من خلال مسح إحصائي كامل لجميع الأوقاف، وتسجيلها واستخراج مستندات شرعية، تحدد نوعها، وأوجه صرفها، ومتولي أمرها، ومن ثم العمل على تنميتها لخدمة جهات الوقف، كما حددتها الحجة الوقفية.

---

(3) المرجع السابق، 216.

(4) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص217-218. عبد القادر حميش، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، ص56.

(1) حسن محمد الرفاعي، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف،(الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء وحضارة) الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009م، ص9.

(2) محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، 15-18 ديسمبر2002م، ص7.

الرقابة على متولي الإشراف على الأوقاف:

إن ما يصيب الأموال الوقفية من سوء تدبير، ومن اختلاس وتبذير، وما يحيط بالإشراف على الأوقاف من شكوك وشبهات، من شأنه أن يؤدي بالناس إلى الامتناع عن وقف أموالهم، ومن ثم لابد من اعتماد الشفافية والصرامة في التعامل مع الأموال والممتلكات الوقفية، وإسناد أمر الإشراف عليها إلى ذوي النزاهة والأمانة(1)، تحت رقابة شعبية محلية(مجلس المال الوقفي)، ورقابة حكومية متخصصة(2).

التوسع في استثمار وتنمية الأوقاف:

فللنهوض بالأوقاف لابد من التوسع أفقيًا ورأسيًا، أفقيًا باستغلال الوقف الموجود، والمحافظة عليه وزيادة إيراداته. وأفقيًا بالتشجيع على قيام أوقاف جديدة، وكذلك بتشجيع دراسة آثار الوقف عبر التاريخ وفي وقتنا الحاضر(3).

وبإمعان النظر فيما تقدم نخلص إلى أن تطبيق تلك الخطوات – وغيرها- يحتاج إلى تضافر كافة الجهود الرسمية وغير الرسمية، من أجل النهوض بالأوقاف لتضطلع من جديد بدورها في تنمية المجتمعات المسلمة.

مجالات توجيه الوقف لخدمة المجتمع وتنميته:

نظام الوقف في الإسلام- كما سبق وأشرنا- من الأنظمة التي لعبت دورًا مهمًا وفاعلًا في تاريخ الحضارة الإسلامية ؛ حيث عمل على تمويل الكثير من المرافق – التعليمية، والصحية، والاجتماعية...- ومن المجالات المهمة التي تتطلب تفعيل دور الوقف فيها في وقتنا الحاضر:

مجال الدعوة الإسلامية:

إن العلاقة بين الدعوة إلى الله و الوقف علاقة وثيقة(4)، فالوقف من وسائل نشر الدعوة الإسلامية، باعتباره موردًا ماليًا مهمًا لإنجاحها(5). والمتتبع لمسيرة الوقف

---

(3) أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، ص71.

(4) منذر قحف، الوقف الإسلامي – تطوره، إدارته، تنميته، ص317-318.

(5) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص 202.

(1) للعلاقة بين الوقف والدعوة إلى الله انظر: خالد عبد الرحمن القريشي، صور من علاقة الوقف بالدعوة إلى الله تعالى مقارنة بين الماضي والحاضر، مؤتمر الأوقاف الأول/ الوقف والدعوة إلى الله، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422م، ص12-19.

(2) لأهمية الناحية المالية في نشر الدعوة انظر: مقتدى حسن بن محمد ياسين، مجالات الوقف المؤثرة في الدعوة إلى الله، مؤتمر الأوقاف الأول / الوقف والدعوة إلى الله ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422م، ص134-140.

التاريخية في المجتمعات الإسلامية، يجد أن الوقف قد قام بدور مهم في دعم المؤسسات والمراكز الدعوية، وإيجاد مصارف مالية ثابتة لها؛ كالمساجد، ودور العلم، والكتب، والأربطة... (1).

ومن أوجه تمويل الأوقاف لمجال الدعوة إلى الله في عصرنا هذا؛ إنشاء المساجد، وحلقات تحفيظ القرآن الكريم، وطباعة المصاحف وكتب العلوم الشرعية، وإقامة المدارس ودور العلم، والإنفاق على متطلبات الدعوة(2).

مجال التعليم:

إن المورد المالي اللازم للصرف على التعليم يعد من العناصر الأساس في نظام تمويل التعليم، ومن ثم ينبغي أن يكون موردًا دائمًا كافيًا قابلًا للزيادة لمواكبة تطورات العملية التعليمية، ولعل نظام الوقف الإسلامي من أهم أساليب التمويل التي أفرزتها الحضارة الإسلامية، ففي الأندلس- كما سبق وأشرنا- لعبت الأحباس دورًا كبيرًا في النهضة العلمية التي شهدتها الأندلس، وامتدت تأثيراتها لأوروبا، واليوم أوروبا تعترف بفضل الحضارة الإسلامية على النهضة الأوروبية(3).

وفي عصرنا الحاضر تتزايد أهمية الوقف على التعليم، لاسيما وأن الدولة لم تعد بمقدورها تلبية كل احتياجات المجتمع. وعلى ذلك يستوجب تفعيل دور الوقف في مجال التعليم من خلال إنشاء المؤسسات التعليمية – مدارس، جامعات، مراكز تدريب، مراكز للبحث العلمي، مكتبات- وتزويدها باحتياجات العملية التعليمية من وسائل ومعدات....، وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم، وتلبية كل احتياجاتهم.

مجال توفير المياه النظيفة والإنارة:

إذا كان التعليم ضروريًا للإنسان، فإن الماء هو سبب بقائه. قال تعالى:﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ (الأنبياء:آية 30).

---

(3) عبد الرحيم بن محمد المغذوي، الوقف وأثره في نشر الدعوة وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال، مؤتمر الأوقاف الأول / الوقف والدعوة إلى الله، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422م، ص56.

(4) المرجع السابق، ص59-61.

(1) شوقي أبو خليل، علماء الأندلس إبداعاتهم المتميزة وأثرها في النهضة الأوروبية، دمشق، 2004م، ص76.

وتشير الإحصائيات إلى أن 30٪ من سكان العالم الثالث يعانون من الحصول على ماء نظيف، أضف إلى أن 80٪ من الأمراض المنتشرة سببها عادة المياه الملوثة، ولذلك فإن من أفضل المشاريع الوقفية مشاريع توفير الماء سواء للشرب أو للطهي والنظافة(1).

مجال الرعاية الصحية:

تعد قضية الرعاية الصحية من أكثر القضايا -المتعلقة بالتنمية والتخطيط- إثارة للجدل، وذلك أن الصحة العامة وصحة الموطن هي أغلى ما تملكه المجتمعات، ومن هنا كان الاهتمام العالمي بالرعاية الصحية، إيمانًا بأهمية الصحة في بناء المواطن القادر على أن يسهم في خدمة مجتمعه(2).

وقد ساهم الوقف عبر التاريخ في تقديم الخدمات الصحية للإنسان، فشملت الأوقاف؛ المستشفيات، والصيدليات، وتعليم الطب وكل ما يتصل به، وغيرها من الأمور المتعلقة بصحة

الإنسان. ولاتساع نطاق الخدمات الصحية التي أسهم الوقف فيها ذهب بعض من محللي التاريخ الإسلامي إلى القول بأن التقدم العلمي وازدهار علم الطب والصيدلة والكيمياء في بلاد المسلمين كان ثمرة نظام الوقف(3).

ونحن اليوم في أمس الحاجة لتفعيل دور الوقف في مجال الرعاية الصحية، فمن المجالات التي يمكن أن يسهم الوقف فيها ويخفف من أعباء الدولة؛ وقف المستشفيات سواء كانت مستشفيات عامة لكل المرضى، أم مستشفيات خاصة بمرضى معينين، وقف الأجهزة الطبية، وقف على الدواء، وقف على مراكز البحوث والبحث العلمي، وقف على كليات الطب والمعاهد الصحية...

مجال رعاية الأسرة:

الأسرة في المجتمع الإسلامي- وفي أي مجتمع تقليدي- هي نواة المجتمع وعماد حياة أفرادها، تنشأ فيها روابط الأمومة و الأبوة و البنوة والقيم و الأخلاق.... لذا أولى الإسلام عناية كبيرة بتكوين الأسرة ، و أكد على دورها المحوري في عملية التربية(4).

---

(2) مركز الإنتاج الإعلامي-جامعة الملك عبد العزيز- دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، الإصدار التاسع عشر، 1429، ص 90-91.

(3) سعدي خلف مطلب الجميلي، الوقف الإسلامي ودوره في الإغاثة الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر الإغاثة الإنسانية في الإسلام والقانون الدولي، كلية الشريعة وكلية القانون، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، 17-18يونيو 2014م، ص18-19.

(1) عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ص13.

(2) لأهمية الأسرة ودورها في المجتمع انظر: إبراهيم خليل عوض الله، مكانة الأسرة في الإسلام، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص1-8.

وعليه يجب توجيه الخبراء وذوي الدراية بأمور المجتمع، ليجتمعوا و يتفاكروا حول إيجاد مشاريع وقفية تخدم الأسرة وأفرادها، و تسهم في إعادة دورها في تحقيق الازدهار و التقدم الاجتماعي.

مجال رعاية الأيتام:

الأيتام شريحة من شرائح المجتمع التي حثنا الإسلام على رعايتها، وحفظ حقوقها وعدم الإساءة إليها قال تعالى: ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ (سورة الضحى آية:9) وقال عز وجل﴿أرأيت الذي يكذب بالدين۞ فذلك الذي يدع اليتيم ﴾(سور الماعون الآيتان:1-2)

وفي السنة النبوية العديد من الأحاديث عن اليتيم وحقوقه وفضل رعايته منها؛ قوله – صلى الله عليه وسلم-: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين) وقال بإصبعيه السبابة والوسطى(1).

وقد لعبت الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي دورًا كبيرًا في سد حاجات الأيتام والأرامل، من خلال إنشاء مراكز لرعايتهم، ومدارس لتعليمهم. وهذه الشريحة اليوم تحتاج إلى إنشاء مشروعات وبرامج يتبناها الوقف، لرعايتها وتلبية احتياجاتها المادية والمعنوية.

مجال رعاية الفقراء والمساكين:

إن شريحة الفقراء والمساكين من الفئات القائمة في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية، كثرت أم قلت، وتعد مجالات الوقف عليها من أوسع المجالات التي أهتم بها المسلمون، فالمتأمل لتاريخ الإسلام يجد أنشطة واسعة كانت تمول من أموال الأوقاف(2)، ومن ثم فإن هذه الشريحة تحتاج اليوم إلى تخصيص أوقاف تلبي كافة احتياجاتها من؛ غذاء، وكساء، وعلاج، و مسكن، وتعليم وتدريب، وتوفير فرص العمل....

و إلى جانب تلك المجالات هناك مجالات أخرى يمكن أن يفعل فيها دور الوقف، وذلك بناءً على بروز حاجات اجتماعية اقتضت أن يوفر لها الوقف موارد مالية دائمة وثابتة، فالدارس للوقف في الحضارة الإسلامية، على امتداد العصور الماضية، يعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف، وذلك أنه تلمس مواطن الحاجة في المجتمع، وعمل لسد هذه الحاجة من مصارف الأوقاف

---

(3) صحيح البخاري، باب فضل من يعول يتيمًا، ج5، ص2237،(حديث رقم:5659).

(1) سعدي خلف مطلب الجميلي، الوقف الإسلامي ودوره في الإغاثة الإنسانية، ص18-19.

الخاتمة:

إن الإسلام الذي جاء لبناء الإنسان، وجعله خليفة في الأرض، طرح العديد من الأساليب والنظم التي تحقق التكافل والتضامن بين أبناء الأمة الإسلامية، ولعل نظام الوقف أحد هذه النظم التي تستهدف للإنسان الخير، وتحقق للمجتمع الاستقرار والسكينة.

وابتداءً من القرن الثاني الهجري وعلى مدى قرون؛ تنوعت مجالات الأوقاف لتشمل جميع نواحي الحياة – الدينية، التعليمية، الصحية....– فكان للوقف دورًا كبيرًا في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات الإسلامية. و اليوم نحن بحاجة ماسة لتفعيل دور الوقف في بلاد المسلمين، واستخدام مصارفه في تنمية المجتمعات، و من ثم إحياء رسالة الإسلام في التعاون على البر والخير، ومن خلال استعراض جزئيات الدراسة توصلت إلى نتائج منها:

إن نظام الوقف في الإسلام من الأنظمة الرائدة التي أسهمت في تحقيق التنمية البشرية للمجتمعات المسلمة على مر العصور، ولعل المجتمع الأندلسي خير مثال لذلك.

كانت المساجد اللبنة الأولى للتعليم والتدريس، ولم تكن المساجد إلا منشآت وقفية، لعبت دورًا رئيساً في نشر التعليم، والتقدم العلمي الذي شهدته الحضارة الإسلامية.

أسهم الوقف في تعزيز الجانب السلوكي و الأخلاقي في المجتمع، فهناك أوقاف كثيرة – كما ذكرنا– خصصت للفئات المستضعفة كالفقراء و المساكين.....

لعب الوقف دورًا بارزًا في التبادل المعرفي والفكري بين دول العالم الإسلامي.

هناك علاقة طردية بين الأوقاف والمجتمع من حيث النمو، فكلما نمت الأوقاف وازدهرت نما المجتمع وتطور، والعكس صحيح.

إن استثمار الأوقاف بشكل صحيح تحت إشراف نزيه، من شأنه أن يحقق للمجتمع استمرارية تمويل مؤسساته حتى في الأوقات الحرجة.

على الرغم من أن الدولة في وقتنا الحاضر هي الجهة المسؤولة عن توفير وتقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة – صحة، تعليم،.....– إلا أن الواقع يكشف لنا عجز الدولة عن الاضطلاع بهذا الدور وحدها، ومن ثم أصبح من الضروري أن يعود نظام الوقف ليلعب دوره التاريخي الرائد، وذلك في إطار ترسيخ قيم الانتماء والتكافل بين أفراد المجتمع، وجعلهم أكثر استعدادًا للمشاركة وبفاعلية في تبني احتياجات مجتمعهم والعمل على تلبيتها، والتخفيف من الاعتماد على جهود الدولة فقط.

إن لتفعيل دور الوقف في الوقت الحاضر، يحتاج إلى تضافر جهود المفكرين والمحسنين وأصحاب القرار في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

التوصيات:

إيجاد مؤسسات تقوم على شؤون الوقف، وتأسيسها على أسس حديثة، وأن تبعد في ذلك عن الإجراءات الإدارية العقيمة، حتى يقوم الوقف بدوره الطبيعي في تلبية حاجات المجتمع المختلفة.

دراسة وحصر احتياجات المجتمع التي يمكن الإنفاق عليها من أموال الأوقاف، وفقًا لأولويات وضوابط محددة.

توعية المجتمع بالوقف وأهميته وضرورة التمسك بأوجه مصارفه الشرعية.

تركيز وسائل الإعلام في التوعية بالوقف، وإبراز أهميته والتمسك بتفعيله من جديد في مجتمعاتنا المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر:

البخاري ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط3، بيروت، 1987م.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت،1993م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت،(د.ت).

الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية،1350ه.

الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، 1984م.

الطرابلسي، الإمام برهان الدين بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (د. ت).

ابن عذاري، البيان المُغْرب في أخبار الأندلس والمغرب،ج2، ط2، بيروت، 1980م.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، المغنى، الرياض، 1997م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض،2003م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد ، سنن ابن ماجة، (د. ت).

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري،(ت:216هـ)، صحيح مسلم، بيروت،(د. ت).

المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ثلاثة أجزاء (1،2،7)، بيروت، 1968م.

النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ط5، بيروت، 1983م .

الونشريسي، أبو العباس احمد بن يحي،(ت914ه): المعيار المعرب والجامع المغرب،ج7،1981م.

المراجع:

أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دمشق،1939م.

أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، القاهرة، 2014م.

إبراهيم خليل عليان، تطوير الأوقاف الإسلامية واستثمارها.تجارب الدول الأخرى، بحث مقدم لمؤتمر المقدس الرابع، 2013م/1434هـ.

إبراهيم خليل عوض الله، مكانة الأسرة في الإسلام، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 1959م.

سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، بيروت، 2004م.

سليمان بن جاسر الجاسر، مصارف الوقف في القديم والحديث، الرياض، 2014م

شوقي أبو خليل، علماء الأندلس إبداعاتهم المتميزة وأثرها في النهضة الأوروبية، دمشق، 2004م.

الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،1977م.

كمال السيد أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، الإسكندرية، 1997م.

محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثرة في تنمية المجتمع، الرياض، 2001م.
محمد زيد الابياني، مباحث الوقف، ط2، 1912م.
محمد عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، 1996م.
مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، القاهرة، 1998م.
منذر قحف، الوقف الإسلامي – تطوره، إدارته، تنميته–، دمشق،2006م.
الدوريات والأبحاث العلمية والرسائل الجامعية:
أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة /18 -19 شوال 1420 هـ .
أنور محمود زناتي، الوقف على المكتبات في الحضارة الإسلامية ودوره في النهضة العلمية "الأندلس نموذجًا" مؤتمر: أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة / 9 – 10 مايو 2011م.
حسن الوراكلي، الأحباس العلمية عند المغاربة والأندلسيين. مؤتمر: أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة / 9 – 10 مايو 2011م.
خالد عبد الرحمن القريشي، صور من علاقة الوقف بالدعوة إلى الله تعالى مقارنة بين الماضي والحاضر، مؤتمر الأوقاف الأول/ الوقف والدعوة إلى الله، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422م.
سعدي خلف مطلب الجميلي، الوقف الإسلامي ودوره في الإغاثة الإنسانية، مؤتمر الإغاثة الإنسانية في الإسلام والقانون الدولي، كلية الشريعة وكلية القانون، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية/ 17-18 يونيو 2014م.
سليمان بن جاسر الجاسر، مصارف الوقف في القديم والحديث، الرياض،2014م.
عبد الرحيم بن محمد المغذوي، الوقف وأثره في نشر الدعوة وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال، مؤتمر الأوقاف الأول / الوقف والدعوة إلى الله، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422م.
عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، مكانة الوقف وأثرة في معالجة مشكلات المجتمع، بحث منشور في (دور الوقف في التنمية)، بيروت، 2007م.
عبد القادر حميش، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، جامعة الشارقة، 2008م.
عبد القادر ربوح، الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006م.
عبد الله بن ناصر السد حان، توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية/ مكة المكرمة2006م/1427م.
فواز بن علي الدهاس، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، (ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) مكة المكرمة، 1420هـ.
محمد عبد الحميد عيسى، تدخل الدولة في التعليم في الأندلس، مجلة أوراق، ع3، المعهد الاسباني العربي للثقافة.
مقتدى حسن بن محمد ياسين، مجالات الوقف المؤثرة في الدعوة إلى الله، مؤتمر الأوقاف الأول / الوقف والدعوة إلى الله ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422م.
وائل أبو صالح، جهود الحكم المستنصر في تطوير الحركة العلمية في الأندلس، مجلة النجاح للأبحاث، 1992م.